mroftalp htehaB ni knil muideM

14211 - حكم شراكة المسلم للنصراني في تجارة - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

آآ يقول هل يجوز للمسلم ان يكون شريكا للنصراني في تربية الاغنام او تجارتها او اي تجارة اخرى افيدونا افادكم الله بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه. اما بعد - 00:00:00

المسلم النصراني او غيره من الكفرة المواشي او بالزراعة او بشيء اخر الاصل في ذلك جوازها اذا لم يكن هناك موالاة وانما تعاون في شيء من المال الزراعة او الماشية او نحو ذلك - 00:00:20

وقال جماعة من اهل العلم بشرط ان يتولى ذلك المسلم وان يتولى العمل في الزراعة او في الماشية المسلم ولا يتولى ذلك الكافر لانه لا يؤمن وهذا فيه تفصيل فان كانت هذه - 00:00:43

الشركة تجر الى موالاة اولى فعل ما حرم الله او الى ترك ما اوجب الله حرمت هذه الشركة لما تفضيه اليه من الفساد اما ان كان لا تفضي الى شيء من ذلك - 00:01:00

والمسلم هو الذي يباشرها ويعتني بها حتى لا يفزع فلا حرج في ذلك ولكن بكل حال فالاولى به السلامة من هذا من هذه الشركة. وان يشترك مع اخوانه المسلمين دون غيرهم. حتى يأمن على دينه ويأمن على ماله - 00:01:15

والاشتراك مع عدو له في الدين في خطر على خلقه ودينه وماله الاولى بالمؤمن في كل حال ان يبتعد عن هذه الشرطة حفظا لدينه وحفظا لعرضه وحفظا لماله وحذرا من خيانة عدوه في الدين - 00:01:37

الا عند الضرورة والحاجة التي قد تدعو الى ذلك فانه لا حرج عليه بشرط السلام مما تقدم بشرط الا يكون في ذلك مضرة على دينه او عرضه او ماله ومن شرط ان يتولى ذلك فانه احوط له. لا يتولاه الكافر بل يتولى - 00:01:59

الشركة والعمل فيها المسلم رواه مسلم ينوب عنهما جميعا. نعم. بارك الله فيكم - 00:02:18